سابعا: انهاء المعاهدة الدولية و إيقاف العمل بها:

قبل ان نعرض لأسباب انقضاء المعاهدة وإيقاف العمل بها في ضوء ما قررته اتفاقية فيينا من احكام في هذا الشأن. تجدر بنا الإشارة الى القاعدة العامة التي ارستها الاتفاقية في الفقرة الثانية من المادة 42 والتي يتعين على الدول الأطراف في المعاهدة مراعاتها عند اقدام أي منها على اتخاذ اجراء ما بقصد التحلل من التزاماتها في معاهدة مرتبطة بها سواء عن طريق ابطالها او انهائها او إيقاف العمل بها. حيث نصت الفقرة على انه" **لا يجوز انهاء المعاهدة او الغاؤها او الانسحاب منها من جانب أحد الأطراف الا تطبيقا لنصوصها او نصوص هذه الاتفاقية فقط. وتنطبق هذه القاعدة على وقف العمل بالمعاهدة".**

ويستفاد من النص المتقدم ان انقضاء المعاهدة الدولية او إيقاف العمل بها لا يتحقق الا بالتطبيق للأحكام المقررة في المعاهدة ذاتها وفي حالة عدم انطواء المعاهدة على اية قواعد في هذا الخصوص، تكون الاحكام المقررة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969(المواد من 54 الى 64) ذات المرجعية في هذا الشأن. وفي ذلك ما يكفل الى حد كبير الاحترام والاستقرار اللازمين حتى تؤدي المعاهدة الغرض من ابرامها.

وعلى ذلك يمكننا تسطير أسباب انقضاء المعاهدة الدولية او إيقاف العمل بها على النحو التالي:

1- حالة التنفيذ الكلي لبنود المعاهدة:

بديهي ان يكون التنفيذ الكلي للمعاهدة الشامل جميع احكامها والغير قاصر على البعض الاخر سببا مؤديا الى انقضائها، اذ والحالة هذه تستنفذ المعاهدة الغرض منها، فاذا عقدت دولتان معاهدة معينة انشات لكليهما حقوقا وفرضت عليها التزامات معينة، وقامت الدولتان بتنفيذ احكامهما بالكامل. فان ذلك يستنفذ الغرض منها وبالتالي ينهيها. مثال ذلك المعاهدة التي تتعلق بقيام دولة بتوريد مهمات او معدات معينة الى دولة او دول أخرى. مقابل مبالغ مالية تنقضي بقيام الدولة الأولى بإتمام التوريد، وبقيام الدولة او الدولة الثانية (المستفيدة والمستفيدين) بسداد المبالغ المالية، على ان هذا يحول دون إمكانية الاستشهاد بالمعاهدة كسند قانوني مثبت ومبرر للالتزامات التي تم تنفيذها.

ومما يلاحظ ان المعاهدة تظل قائمة على الرغم من تنفيذها تنفيذا كليا، متى كان المقصود منها انشاء آثار قانونية مستمرة مثال ذلك ان تعقد دولتان معاهدة تتنازل فيها احداهما للأخرى عن إقليم معين، وتقوم الدولة المتنازلة بتنفيذ التزاماتها، فتبقى المعاهدة قائمة وتحتج بها الدولة المتنازل لها بوصفها السبب الذي اكتسبت بموجبه الإقليم. وكذلك الشأن فيما يتعلق بمعاهدات تعيين الحدود والمعاهدات الدولية الشارعة.

2- حلول الاجل:

الغالب هو تأقيت المعاهدة بمدة معينة تختلف من معاهدة لأخرى، فاذا حل الاجل زالت المعاهدة وانقضت، ما لم يكن هناك نص يقرر تجديدها مدة أخرى إذا لم يبد أحد أطرافها رغبته في انهائها في الاجل المحدد. اذ والحالة هذه يتعين على الطرف الراغب في انهاء المعاهدة ان يعلن عن رغبته في انقضاء المعاهدة الى الطرف الاخر قبل حلول الاجل المحدد لانقضائها والا استمر نفاذها لمدة جديدة.

3- رضا أطراف المعاهدة:

من الأسباب المؤدية لانقضاء المعاهدة الدولية او إيقاف العمل بها ولا تثير جدلا الرضا المتبادل لأطرافها واتفاقهم على انقضائها سواء بالتطبيق لنص المعاهدة ذاتها إذا احتوت على شروط وأسباب انقضائها او باتفاق لاحق يبرم لهذا الغرض.

وقد يكون الاتفاق اللاحق بين أطراف المعاهدة على انهائها صريح. بحيث نكون في مواجهة معاهدة جديدة تقرر الغاء المعاهدة الأولى السابقة عليها، وبديهي ان ذلك مشروط بكون جميع أطراف المعاهدة الأولى من بين أطراف المعاهدة الثانية. كما قد يكون ضمنيا إذا قامت بين أطراف المعاهدة معاهدة جديدة تتناول ذات الموضوع ولا تنص صراحة على انهاء المعاهدة الأولى، لكنها تتضمن احكاما تتعارض معها تعارضا ظاهرا.

وكذا يستفاد أيضا الاتفاق الضمني بين أطراف المعاهدة على انهائها من تصرفها- فيما لو جرت على عدم تطبيقها-

4- تحقق الشرط الفاسخ:

الشرط الفاسخ هو امر مستقبل غير محقق الوقوع، يترتب على وقوعه زوال التعهد على ذلك إذا كان رضا أطراف المعاهدة بأحكامه معلقا على مثل هذا الشرط الفاسخ فان تحققه يكون سببا مؤديا الى انقضائها. مثال ذلك ان تتنازل دولة لأخرى بموجب معاهدة عن إقليم معين على ان يجرى استفتاء لسكان هذا الإقليم في مصيرهم بعدة مدة معينة، فاذا تم هذا الاستفتاء واختار سكان الإقليم المتنازل عنه العودة الى الدولة المتنازلة فان المعاهدة التي وضعتهم تحت سيادة الدولة المتنازل لها تزول وتنقضي في مثل هذه الحالة.

5- سقوط المعاهدة:

من الأسباب البديهية المؤدية لانقضاء المعاهدة الدولية ولا تثير جدلا ان تزول المعاهدة ذاتها، وذلك بزوال موضوعها، كما إذا تعاقدت دولتان على ضمان حياد دولة ثالثة، ثم دخلت الدولة الثالثة في حرب. فان المعاهدة والحالة هذه تنقضي بزوال موضوعها. كذلك الشأن إذا زال أحد أطراف المعاهدة، كما إذا عقدت دولتان معاهدة دولية ثم زالت احداهما بفقدها للشخصية القانونية الدولية نتيجة لضم دولة ثالثة لها او لتقسيم اقليمها بين بعض الدول، فان المعاهدات-خاصة الشخصية- التي عقدتها الدولة التي فقدت شخصيتها القانونية الدولية تزول وتنقضي.

6- التنازل عن الحق:

قد تنتهي المعاهدة بتنازل أحد طرفيها عن الحقوق التي تقررها له، متى كانت المعاهدة تقرر حقوقا للطرف المتنازل دون الطرف الاخر. وبطبيعة الحال يصدق هذا على المعاهدات الثنائية دون المعاهدات متعددة الأطراف التي تكون الحقوق والالتزامات فيها متبادلة بين جميع أطرافها.

7- انقضاء المعاهدة بالإرادة المنفردة:

لما كان القانون الدولي لا يضع اية قيود على رغبة الدول في ابرام المعاهدات، كما لا يوجد به ما يجبر دولة على ابرام معاهدة إذا كانت غير راغبة في ذلك، وحيث ان التزام الدولة او عدم التزامها لا يكون الا بإرادتها ورضائها الكامل، لذا يكون حقيق علينا ان نتساءل-والحالة هذه- عما إذا كان سلطان إرادة الدول في الابرام يخول الدولة التي ابرمت معاهدة الحق في انهائها من جانب واحد (إذا كانت المعاهدة ثنائية) او في الانسحاب منها (إذا كانت المعاهدة متعددة الأطراف).

اجابت عن هذا التساؤل المادة 56 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 والتي يستفاد منها بوضوح عدم جواز انهاء المعاهدة او الانسحاب منها بالإرادة المنفردة لاحد أطرافها، حالما لم تتضمن المعاهدة نصا يخول أطرافها الحق في ذلك. اذ يعتبر الانهاء في هذه الحالة عملا غير مشروع يرتب المسؤولية الدولية للدولة المعنية، لان مثل هذا التصرف من شأنه ان يؤدي الى زعزعة الثقة والاستقرار القانوني وهما حجر الزاوية في اية علاقة اتفاقية، كما يؤدي أيضا الى سيادة الفوضى في الحياة الدولية، اذ هو يجعل الدول في حل من تنفيذ التزاماتها الدولية، متى شاءت، ويسلب المعاهدات الدولية قدسيتها ويجعل بقاؤها او زوالها متوقفا على السلطة التحكمية الانفرادية للدول الأطراف فيها.

كما يستفاد منها أيضا جواز انهاء المعاهدة او الانسحاب منها بالإرادة المنفردة لاحد أطر افها في أحوال ثلاثة:

أ-إذا نصت المعاهدة على هذا الحق للأطراف فيها،

ب-إذا ثبت انه كان في نية أطراف المعاهدة إمكانية انهائها بالإرادة المنفردة،

ج-إذا أمكن استنتاج ذلك من طبيعة المعاهدة (كمعاهدة تحالف مثلا او اتفاق مقرخاص بإحدى المنظمات الدولية).

8- الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة من قبل أحد الاطراف:

ان اخلال احد اطراف المعاهدة بأحكامها وانتهاكها يفتح امام الأطراف الأخرى مجالا للاختيار بين عدة حلول طبقا لظروف كل حالة فقد ترى الدولة التي حدث الاخلال او الانتهاك في مواجهتها ان تتغاضى عنه او تستمر في تنفيذ المعاهدة من جانبها املا في تحسين الأمور في المستقبل، وقد تكتفي الدولة بتقديم احتجاج دبلوماسي لدى الدولة التي اخلت او انتهكت احكام المعاهدة عساها ان تعدل عن اخلالها، وقد تطالب الدولة بالتنفيذ العيني لالتزامات معينة في المعاهدة تعويضا عن الاضرار التي نجمت عن عدم التنفيذ السابق، وقد تعلن الدولة وقف تنفيذ المعاهدة من جانبها حتى ينصاع الطرف الاخر لأحكام المعاهدة، وقد تلجأ الدولة أخيرا الى اتخاذ موقف اشد صلابة فتعلن من جانبها انهاء المعاهدة.

وقد عالجت المادة 60 من اتفاقية فيينا لعام 1969 مسألة انقضاء المعاهدة او إيقاف العمل بها نتيجة الاخلال بأحكامها، وفرقت في هذا الامر بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف وذلك على النحو التالي:

-المعاهدات الثنائية

أوضحت الفقرة الأولى من المادة 60 من اتفاقية فينا لعام 1969 ان الاخلال الجوهري بأحكام معاهدة ثنائية متى ثبت وقوعه، من جانب أحد أطرافها يخول الطرف الاخر الحق في التمسك بوضع نهاية للمعاهدة او ايقافها كلية او على نحو جزئي. معنى ذلك انه لا الانقضاء والايقاف يتحققا على نحو تلقائي، حيث يسمح الاخلال الجوهري بأحكام المعاهدة فحسب للطرف الذي حصل الانتهاك اضرارا به ان يثير الإجراءات المقررة في المادة 60 وما بعدها، والتي تتطلب ان يقوم بإبلاغ الطرف الاخر بقرار الغاء المعاهدة او إيقاف العمل بها، وان تمضي ثلاثة اشهر من تاريخ استلام الإبلاغ حتى ينتج اثره، فاذا ما صدر اعتراض من الطرف الاخر يكون للطرف صاحب الإبلاغ حل المسألة بالطرق الودية المنصوص عليها في المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة فاذا لم يتم الاتفاق وديا جاز رفع الامر الى محكمة العدل الدولية(المادة66).

ويستفاد مما تقدم ان انهاء المعاهدة او إيقاف العمل بها لا يحقق آثار قانونية الّا بعدم اعتراض الطرف الاخر عليه خلال مدة الثلاثة أشهر التي تحسب من تاريخ إبلاغه بقرار الانهاء او إيقاف العمل بالمعاهدة، ومن ثم فان انقضاء المعاهدة او إيقاف العمل بها نتيجة الاخلال الجوهري بأحكامها من جانب أحد أطرافها لا يعدو ان يكون حالة من حالات الايجاب المستوجب ان يلقى قبولا من الطرف الاخر حتى ينتج آثاره القانونية.

-المعاهدات متعددة الأطراف:

بالنسبة للمعاهدات متعددة الأطراف فان الاخلال الجوهري بأحكامها من جانب أحد أطرافها لا يؤثر على حقيقة استمرار باقي أطراف المعاهدة على التزامهم بأحكامها حتى في مواجهة الطرف الذي أخل بالتزاماته المترتبة عليها.

ومع ذلك اجازت الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الثانية من المادة 60 لباقي الأطراف في المعاهدة ان يتفقوا فيما بينهم-بالإجماع- وكرد فعل على الاخلال الجوهري بأحكامها من جانب احد أطرافها، على إيقاف العمل بها كليا او جزئيا او وضع نهاية لها سواء في العلاقات فيما بينهم مع الدولة التي خرجت على احكام المعاهدة واخلت بالتزاماتها المترتبة عليها ام في العلاقات بين الدول الأطراف جميعا ومما يلاحظ ان انهاء المعاهدة لا يتحقق والحالة هذه على نحو تلقائي، حيث تبقى المعاهدة سارية ونافذة قبل باقي أطرافها وعليهم الاستمرار في الوفاء بالتزاماتهم المترتبة عليها حتى في مواجهة الطرف الذي اخل بأحكامها، حالما لم يتفقوا جميعا على انهائها.

وتطبيقا للفقرة الفرعية "ب" من الفقرة الثانية من المادة 60 فان الطرف الذي تأثر بصورة خاصة من الاخلال الجوهري بأحكام المعاهدة يمكنه ان يتمسك به كمبرر فقط لإيقاف العمل بالمعاهدة في علاقاته مع الدولة التي اخلت بها.

وبمقتضى الفقرة الفرعية "ج" من الفقرة الثانية من المادة 60 يكون لأية دولة طرف في المعاهدة ولو لم تكن قد تأثرت

بصفة خاصة بالإخلال الجوهري بأحكامها ان تتمسك به كمبرر فقط لإيقاف العمل بالمعاهدة كليا او جزئيا، حالما يؤدي ذلك الاخلال الى تعديل جذري لوضعها بالنسبة للمعاهدة.

وثمة استثناءين أقرتهما المادة 60 على المبدأ الذي أرسته بشأن جواز انقضاء المعاهدة او إيقاف العمل بها كليا او جزئيا، كنتيجة للإخلال الجوهري بأحكامها.

-الاستثناء الأول: ومؤداه ان انقضاء المعاهدة او إيقاف العمل بها لا يؤثر من ناحية على احكام تلك المعاهدة التي وضعت خصيصا لتسري في حالات الاخلال بأحكامها.(معاهدة نزع السلاح)

الاستثناء الثاني: فمؤداه ان انقضاء المعاهدة او إيقاف العمل بها لا يؤثر من الناحية الأخرى على احكام تلك المعاهدة الخاصة بحماية وضمان احترام الحقوق المقررة لصالح الافراد. مثل الاتفاقيات الدولية الخاصة بالعمل، والمعقودة في إطار منظمة العمل الدولية او الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، والاتفاقيات المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

كما لا تفوتنا الإشارة الى ما اشترطته الاتفاقية من وجوب ان يكون الاخلال بأحكام المعاهدة جوهريا حتى يمكن ان يحقق أثره المتمثل في انقضاء المعاهدة او إيقاف العمل بها، حيث حددت الفقرة الثالثة من المادة 60 مفهوم الاخلال الجوهري بانه رفض العمل بالمعاهدة في غير الحالات التي تسمح بها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات او مخالفة نص أساسي يكون الالتزام به ضروريا لتحقيق موضوع المعاهدة او الغرض منها.

وكذا لا تفوتنا الإشارة أيضا الى وجوب ان يتم التمسك بانقضاء المعاهدة او إيقاف العمل بها بدعوى الاخلال الجوهري بأحكامها خلال فترة زمنية معقولة فاذا تباطأت الدولة التي حصل اضرارا بها في التمسك بحقها في انهاء المعاهدة او سكتت عن الاخلال فترة من الزمن استمرت فيها بالرغم منه بالقيام بالتزاماتها. عد ذلك بمثابة تسامح منها يسقط حقها في المطالبة بانقضاء المعاهدة او إيقاف العمل بها استنادا الى الاخلال السابق، وذلك طبقا للمبدأ الذي يمنع الدولة من التصرف خلافا للتوقعات المعقولة التي خلقتها بنفسها.

تاسعا: انقضاء المعاهدة استنادا للتغيير الجوهري للظروف

الأصل ان المعاهدة تبرم في ظل ظروف معينة وتكون احكامها متوائمة مع الضرورات الاجتماعية والظروف التي استجوبتها، فتحقق بذلك التوازن بين مصالح أطرافها المتعارضة ويصاب الهدف منها، وحيث قد تحمل التطورات والمستجدات التي تطرأ على العلاقات الدولية من التغيير والتبديل في الظروف والأوضاع ما قد يجعل معاهدة ما كانت تبدو وقت عقدها ضرورية ومتفقة في احكامها مع مقتضيات الانصاف والتوازن، تصبح مع الظروف الجديدة معاهدة زائدة غير ضرورية وضارة غير نافعة وعامل اضطراب في علاقات أطرافها بعد ان كانت عامل استقرار، وكل ذلك التحول مرجعه زوال التوازن بين المصالح المتعارضة الذي كانت المعاهدة قد نجحت في تحقيقه في اطار الظروف والملابسات التي لابست وقت انعقادها.

وحيث ان بقاء المعاهدة رهن باستمرار الأوضاع والظروف التي لابست وقت انعقادها وهو ما يعبر عنه **بشرط بقاء الشيء على حاله**، فيكون حقيقا علينا البحث في أثر تغيير الظروف في المعاهدة لا سيما وان هذه الأخيرة قد تفقد علة وجودها مع الظروف والأوضاع الجديدة القائمة.

لقد اجمع الفقه على ان التغير الجوهري للظروف ذات أثر في المعاهدة غير ان عقد هذا الاجماع قد انفرط حول تحديد ذلك الأثر، فهل هو انقضاء المعاهدة من تلقاء ذاتها او هو جواز انهائها بالإرادة المنفردة لاحد أطرافها، او وجوب إعادة النظر فيها او تعديل احكامها بحيث تتوافق مع الأوضاع الجديدة.

هذا وقد اعترفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بنظرية التغير الجوهري في الظروف كسبب لانقضاء المعاهدة او الانسحاب منها، حيث يجوز طبقا للمادة 62 لدولة طرف في معاهدة ان تستند الى التغير الجوهري للظروف كسبب لإنهاء المعاهدة او الانسحاب منها او بالأحرى لإيقاف العمل بها متى تحقق شرطين:

-الأول: - إذا كانت الظروف التي لابست وقت انعقاد المعاهدة قد كونت أساسا هاما لارتضاء الأطراف الالتزام بالمعاهدة.

-الثاني: إذا ترتب على التغيير تبديل جذري في نطاق الالتزامات التي يجب ان تنفذ مستقبلا طبقا للمعاهدة.

ولا يجوز الاستناد الى التغيير الجوهري في الظروف كسبب لإنهاء المعاهدة او الانسحاب منها او بالأحرى إيقاف العمل بها في **الحالتين التاليتين:**

أولهما: إذا كانت المعاهدة منشئة للحدود.

ثانيهما: إذا كان التغيير الجوهري الحاصل في الظروف نتيجة اخلال الطرف بالتزام طبقا للمعاهدة او بأي التزام دولي اخر في المعاهدة.

وفي ضوء ما تقدم يلزم توافر خمسة شروط حتى يصح الدفع بالتغيير الجوهري للظروف:

1-ان يكون التغيير منصبا على أحوال كانت موجودة وقت ابرام المعاهدة

2-ان يكون هذا التغيير جوهريا واساسيا.

3-الا يكون هذا التغيير قد توّقعه أطراف المعاهدة

4-ان يكون وجود الأحوال المعينة قد شكل أساسا لقبول أطراف المعاهدة الالتزام بها.

5- ان يكون من شأن التغيير تعديل مدى الالتزامات التي يجب تنفيذها وفقا للمعاهدة تعديلا جذريا.

عاشرا: انقضاء المعاهدة نتيجة لاستحالة تنفيذ احكامها

بديهي انه إذا استحال تنفيذ الالتزامات المقررة في معاهدة ان تنقضي هذه الأخيرة فذلك ما تقتضيه طبائع الأشياء اذ لا التزام ولا تكليف بمستحيل. الامر الذي أكدته المادة 61 من اتفاقية فيينا لعام 1969 والتي يستفاد منها ان استحالة تنفيذ احكام المعاهدة اما ان تكون مطلقة او مؤقتة فاذا كانت الاستحالة مطلقة؛ وسواء كانت موضوعية (كاختفاء الجزيرة او جفاف النهر او تحطم السد أو اية منشأة أخرى او تحطم الطائرة او السفينة التي تشكل موضوع المعاهدة او وفاة متهم يجب تسليمه) ام قانونية (كاستقرار قاعدة من قواعد النظام العام بعد ابرام المعاهدة يجعل تنفيذها مستحيلا قانونيا). ام عملية (كما في حالات القوة القاهرة وحالة الضرورة والتغيير الجوهري في الظروف). فانه يجوز لأي طرف في المعاهدة ان يدفع بتلك الاستحالة كأساس لإنهاء المعاهدة او الانسحاب منها (الشطر الأول من الفقرة الأولى من المادة 61).

وإذا كانت الاستحالة مؤقتة كان تطرأ حوادث تجعل تنفيذ الالتزامات المقررة في المعاهدة مرهقة وليست مستحيلة، فانه يجوز الاستناد اليها فحسب لإيقاف العمل بالمعاهدة وليس لإنهائها او الانسحاب منها او لإيقاف العمل بها، متى كانت هذه الاستحالة راجعة الى اخلال جوهري من جانبه بالتزاماته بمقتضى المعاهدة او باي التزام دولي تجاه أي طرف اخر في المعاهدة (الفقرة الثانية من المادة 61) اذ القاعدة انه لا يجوز ان يستفيد المخطئ من خطئه، كما لا يجوز للمقصر ان يستفيد من تقصيره.

أحد عشر: الحرب كسبب لانقضاء المعاهدة اولإيقاف العمل بها

لما كانت المعاهدة الدولية وسيلة لتنظيم واستمرار العلاقات الودية والسلمية بين أطرافها فبديهي ان يثار التساؤل عن أثر الحرب بين دولتين او أكثر على المعاهدات المبرمة بينها وما إذا كانت تؤدي الى انقضاء المعاهدة او إيقاف العمل بها؟

لم تتصد اتفاقية فيينا لعام 1969 للمشكلة قيد البحث واكتفت بالنص في المادة 73 على انه" لا تخل احكام هذه الاتفاقية بأية مسألة قد تثار بالنسبة الى معاهدة نتيجة توارث بين الدول او نتيجة المسؤولية الدولية لدولة ما او نتيجة نشوب قتال بين الدول". ومؤدى هذا أن آثار الحرب على المعاهدات من الأمور غير المستقرة او غير المفصول فيها في القانون الدولي العام.

وحيث يختلف أثر الحرب في المعاهدات باختلاف أنواعها: اذ ليست جميعها في الحكم سواء، فانه يحسن التفرقة ويجدر التمييز بينها على النحو التالي:

أولا: تنقضي المعاهدات الثنائية التي كانت قائمة بين الدولتين المتحاربتين قبل دخولهما الحرب، إذا كانت قد ابرمت بغرض توثيق الصلاة والعلاقات بينهما، كمعاهدات التحالف والضمان والصداقة والتجارة والإقامة والعلاقات الاقتصادية

والاجتماعية حيث تتنافى طبيعة هذه المعاهدات مع حالة الحرب كما تنقضي المعاهدات التي كان الاختلاف على تنفيذها او تفسيرها سببا في قيام الحرب.

ثانيا: يستمر نفاذ المعاهدات الثنائية التي ابرمت لتنظيم حالة دائمة ونهائية كمعاهدات التنازل عن الأقاليم ومعاهدات الحدود والمعاهدات المرتبة لارتفاقات دولية، فجميع هذه المعاهدات منشئة لمراكز موضوعية لا تؤثر الحرب فيها؛ حيث تبقى ما لم يتفق بعد ذلك في معاهدات الصلح لتعديلها.

ثالثا: بديهي الّا تنقضي المعاهدات الثنائية التي ابرمت لتنظيم علاقة الطرفين وقت الحرب كالمعاهدات الخاصة بمعاملة الاسرى والجرحى وحماية السكان المدنيين...الخ لأنها ما وضعت الّا لها.

رابعا: من المجمع عليه أيضا ان المعاهدات المتعددة الأطراف المنظمة لشؤون تهم عموم الدول-مثل المعاهدات الخاصة بالصحة وبمكافحة الاتجار في المخدرات او الاتجار في البشر- تبقى قائمة ولا تنقضي من تلقاء نفسها بإعلان الحرب بين فريق من الدول المشتركة فيها، كل ما هنالك ان يوقف نفاذها فيما بين الدول المتحاربة إذا اقتضت ضرورة الحرب ذلك.

وبديهي ان يستمر نفاذها حتى بين الدول المتحاربة متى كانت تنظم علاقاتهم وقت الحرب كاتفاقية جنيف لعام 1949.